قواعد حفظ الأمن في الاحتجاجات والاضطرابات العامة

ديسمبر 2011
في جميع المصادمات التي وقعت بين المتظاهرين وقوات الأمن منذ تدخل قوة ثورة الخامس والعشرين من يناير، بررت قوات الأمن - سواء من الشرطة أو الجيش - قتل وإصابة المتظاهرين بأعداد من نوعية: أن المتظاهرين هم من بدءوا بالعنف، أو أن قوات الأمن استخدمت الوسائل المشروعة فقط للدفاع عن الممتلكات العامة أو للدفاع عن النفس، أو أن القتيل لم يرتقي بيد قوات الأمن وإنما بيد طرف ثالث. إلى يومنا هذا لم يحاسب أي ضابط شرطة أو جيش على قتل المتظاهرين أو إصابتهم منذ فبراير الماضي، ورغم أن السلطات أعلنت فتح عدد من التحقيقات إلا أن نتائجها - في حال كانت أجريت فعلا - لم تعلن.

هذا وقد جمعت المبادرة المصرية的权利 لحقوق الشخصية - وستظل تجمع – دلائل لإثبات أن أعداد قوات الأمن وحتجها ما هي إلا تحريف للحقيقة يعكس إصرارًا على عدم إدانة أي اعتداء يتم على أبديها. ورغم ذلك، تؤكد المبادرة المصرية أنه حتى في حال كانت إدعاءات قوات الأمن عن الأحداث صحيحة تمامًا، فإن نوع القوة المستخدم وكذلك فحصة هذه القوة غير قانونية بالمرة ويمثل جرائم جنائية بموجب القانون المصري والدولي، ينطبق هذا الطرح على أحداث مجلس الشعب خلال شهر ديسمبر الجارى والتي نتج عنها حتى الآن 17 قتيلا، وكذلك مصادمات شارع محمد محمود في نوفمبر الماضي والتي أفضت إلى 45 قتيلا، ومجزرة ماسبيرو في أكتوبر المنصرم والتي أفضت إلى 28 قتيلا، وغيرها من الأحداث السابقة.

تستعرض هذه المذكرة فيما يلي ملخصا للمعايير الدولية المنطبقه على حالات التعامل مع المظاهرات والاستضافات العامة، حيث تتورد الظروف التي يمنح فيها قوات الأمن بالاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية والظروف التي ي يعد فيها استخدام القوة غير قانوني ويمثل بالتالي جرائم جنائية.

**التعامل مع المظاهرات والاستضافات العامة**

يغص حفظ حقوق الإنسان أثناء المظاهرات أو الاستضافات العامة إلى حد أدنى من المعايير المتفق عليها دوليا، وتنطبق هذه القواعد على قوات الشرطة والقوات المسلحة التي تقوم عمل الشرطة، ويشتمل عدد من الصكوك الدولية على هذه المبادئ ومنها: "مبادئ الأمم المتحدة لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون" و"مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون" الصادر عن الأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن الظروف الاستثنائية كلفلاقلت السياسة الداخلية أو أي طوارئ عامة أخرى لا يمكن استخدامها كمبرر لمخالفه هذه المبادئ الرئيسية.

---

1. المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة ثمانية وسبعين يوما، 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990 - ويتيم الإشارة إليها إلقاء "مبادئ الأساسيه".
2. مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 169/34 في 17 ديسمبر 1979 - ويتيم الإشارة إليها إلقاء "مدونة السلوك.
3. المبادئ الأساسية، المبدأ رقم 8.
المبادئ الرئيسية

تمثل المبادئ الواردة أدناه الأساس الحاكمة لعمل قوات الأمن في حفظ الأمن أثناء المظاهرات والاضطرابات العامة، ودور المؤسسات الأمنية هو تأمين المظاهرات سواء كانت مخططة لها أو وليدة اللحظة، وتأمين حقوق المشاركين وغير المشاركين بها وذلك من خلال المبادئ الآتية:

1 - دور المؤسسات الأمنية هو حماية حقوق المواطنين في الحياة والحرية والأمن 4 إذا فإن أي فعل لهذه المؤسسات الأمنية يجب أن يهدف إلى ضمان السلامة العامة، ومنع الاضطرابات والجريمة وحماية حقوق الآخرين.

2 - حق التجمع السلمي والتظاهر مكفول 6

3 - للمستوفي عن إيفاز القانون استخدام القوة في حالات الضرورة القصوى فقط ولحد الذي يمكنهم من أداء وظائفهم، وبالتالي فإن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب قوات الأمن يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المشروع المراد تحقيقه ومع خطورة الجريمة.

قانونياً: أي يجب أن يكون هذا الاستخدام متوازناً مع القوانين المحلية والمبادئ الدولية.

ضريوري: بمعنى أن القوة والأسلحة النارية لا تستخدم إلا في الحالات التي تصبح فيها جميع الوسائط الأخرى غير فعالة ولن تحقق النتائج المرجوة، وفقاً في الحدود اللازمة.

قابل للمحااسبة: أي يجب أن تكون هناك إجراءات محددة للإبلاغ عن كل حدث يتبناه استخدام الأسلحة النارية وكذلك في جميع حالات الوفاة أو الإصابة، وأن يتبع الإبلاغ مراجعة من قبل وزارة الداخلية للتتأكد من مشروعية استخدام القوة. يجب أيضاً أن يكون من يعطي أوامر باستخدام قوة غير مشروعة ومن ينفذها قابلين للمحاسبة الجنائية.

4 - في جميع الأحوال: لا يجب استخدام الأسلحة Authorities - وتتضمن الخروط والرصاص المتظاطي والرصاص الحي - إلا في حالات الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة بالغة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تتضمن تهديد الحياة، أو للقضاء على شخص خطير بديء مصابة للسلطات، أو لمنع هروبها، وذلك فقط عندما تكون الوسائط الأخرى الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. 11

وفي جميع حالات استخدام المشروع لقوة وأسلحة النارية، يجب على المكلفين بإيفاز القانون تقليل الإصابات والخسائر إلى أقل حد ممكن والحافظ على حياة الإنسان. 12

---

1. المبادئ الأساسية، المقدمة.
2. رابطة قبار ضباط الشرطة في استراليا، دليل ارشادات بشأن المحافظة على السلام، 2010 - وسيتم الإشارة إليها لاحقاً بـ "دليل الإرشادات".
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 21، 1966.
4. المادة 44، المادة 7.
5. المادة 26، المادة 4.
6. المبادئ الأساسية، المادة رقم 3.
7. المبادئ الأساسية، المادة رقم 4.
8. المادة 9، المادة 4.
10. المادة الأساسية، المادة رقم 9.
11. المبادئ الأساسية، المادة رقم 5.
12. المبادئ الأساسية، المادة رقم 5.
لـّا يجوز الاستخدام العمدي للأسلحة القاتلة إلا عندما لا يمكن تجنبه بأي وسيلة وفي سبيل الحفاظ على الحياة فقط.  

عملياً، ماذا تعني هذه المبادئ؟

عندما تكون المظاهرات سلمية إلا أنها غير قانونية: 

عندما تكون المظاهرة غير قانونية إلا أنها سلمية، على قوات الأمن تجنب استخدام القوة في فضها، وعندما يكون ذلك غير قابل للتحقق يجب أن يكون استخدام القوة محدوداً في أقل مستوى.  

ويعني هذا أنه على قوات الأمن أولاً أن تتفاوض مع المتظاهرين، وإذا فشلت هذه المفاوضات في فض المظاهرة فإن قوات الأمن تحرير المتظاهرين من أنها ستستخدم القوة في حالة عدم إنهاء المظاهرة، وإذا لم يفتح التحذير يمكن لقوات الأمن استخدام أقل الوسائل تطغى مثل خراطييم المياه، وإذا لم يشعر ذهن ذلك حينه فقط يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعزيزية مثل الغازات المسيلة للدموع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون استخدام القوة متضامناً مع الهدف، وباقل إصابات و.pxسائز ممكنة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك 20 شخصاً متخصصين في حديقة عامة فإن يكون من المتخصص استخدام الغازات المسيلة للدموع لفضهم.

استخدام الأسلحة النارية لفض المظاهرات السلمية غير قانوني على الإطلاق.  

عندما يستعمل بعض المتظاهرين العنف: 

إذا كان بعض المتظاهرين يستخدمون العنف ضد قوات الأمن - يلقون بالحجارة مثلاً أو يزججون بالبولتوت على الأمن - فإن قوات الأمن الحق في الاستخدام المشروع للقوة بالدرجة المطلوبة وإنما في أدنى حدودها واقل خسائر ممكنة.

ويجب أن يفرق الرد الأمني بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يستخدمون العنف، ويحاول عزل المجموعة الأخيرة وحماية المتظاهرين السلميين. وفي كل الأحوال فإن تعليم استخدام القوة على جميع الموجودين في محيط المظاهرة - السلميين وغيرهم - أمر غير قانوني.

إذا كان العنف الممارس من قبل المتظاهرين لا يشكل تهديداً بالموم أو الإصابات الخطيرة فلا يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، إلقاء الحجارة على أفراد الشرطة الذين يرتدون خوذ ودروع لا يشكل تهديداً بالموم أو الإصابات الخطيرة، لذا لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف.

المبادئ الأساسية، البداية رقم 9.  

المبادئ الأساسية، البداية رقم 13.  

المبادئ الأساسية، البداية رقم 9.  

المبادئ الأساسية، البداية رقم 5.  

اليكي أسسي، فهم العمل الشريطي - دليل لتشغيل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، 2006.
فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين إلى درجات تهدد الحياة أو تسبب إصابات بالغة يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي ولكن في أضيق الحدود ودون أن يكون الهدف هو القتل.

وإذا كان هناك شخص أو أكثر يستخدمون العنف ضد المتظاهرين السلميين فإن دور قوات الأمن هو القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومنع مزيد من العنف. لذا يجب على قوات الأمن القبض على من يستخدم العنف ضد المتظاهرين سواء بالقاء الحجارة عليهم أو باستخدام الأسلحة النارية. ويعد الفشل في تنفيذ هذه المهمة عندما يكون ذلك ممكنًا خرقًا لمهام وظائفهم ويشكل جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات المصري.

وفي جميع الحالات فإن دور أفراد الأمن ينحصر في إلقاء القبض على المدنيين المعتدين ولا يجوز لأي منهم اتخاذ إجراءات عقابية ضد المدنيين.

في حالة الهجوم على ممتلكات عامة أو خاصة:

دور قوات الأمن هو حماية الممتلكات الخاصة والعامة، وفي هذه الحالات تنطبق نفس قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية، أي يجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً وقانونياً ومناسبًا مع الهدف المرجو تحقيقه.

يجب استخدام القوة والأسلحة النارية فقط في حالات التهديد الوشيك بالموت أو الإصابات الخطيرة، ولا يمثل التهجم على الممتلكات الخاصة والعامة في حد ذاته مثل هذا التهديد. حماية الممتلكات العامة والخاصة لا يمكن أبداً أن يبرر الاستخدام العفوي للأسلحة القاتلة.

المادة 145 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.
في جميع الحالات

- يحظر تماما على قوات الأمن إلقاء الحجارة أو أي مواد أخرى على المتظاهرين حتى وإن كان المتظاهرون يلقون عليها حجارة، وقوات الأمن التي تفض المظاهرات لا يجب أن تتحمل - في أي ظروف - سيوفا أو أي أسلحة أخرى لا يترشحها القانون.

- يحظر على قوات الأمن استخدام العنف البدني تجاه الأفراد إلا في حالات الضرورة القصوى، وضرب أي شخص لا يبدئ مقاومة أو ملقي على الأرض أو واقع للوعي، أو هناك عرض أي شخص، جميعها تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن، وعندما يكون مرتكبها أحد أفراد السلطة العامة تكون العقوبة مشددة.

- يعاقب القانون جنائيا استخدام أي من أفراد الأمن لعبارات مسيئة أو إشارات مهينة أو قيامهم بتهديد المتظاهرين.

- عمل الشرطة يجب أن يتسم بالتحيز جنائيا إلى خرق الأمن. واستهداف أي شخص آخر هو أمر غير قانوني، ويتضمن ذلك استهداف الصحفيين أو المواطنين الذين يصورون ما يحدث بالصور أو الفيديو.

- يحظر استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعديزية بشكل قد يسبب الوفاة أو يتسبب في إصابة أشخاص غير متورطين. فمثلا: لا يجب إبطار الخرطوش أو الرصاص المطاطي على النصف الأعلى لأجساد المتظاهرين، وقنابل الغاز لا يجب استخدامها بشكل مفرط ويحظر تماما استخدامها في أماكن مغلقة، ولا يجب تصويتها على الأجساد، ويعيد أن يقيد استخدام قنابل الغاز في المناطق السكنية.

- لا يمكن تبريير إطلاق الرصاص الحي على رأس أو صدر شخص إلا في حال ما كان هذا الشخص على وشك أن يقتل أو يصيب شخصا آخر إصابة بالغة، على سبيل المثال يوجه مسدسه عليه، وعندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لمنعه من القيام بذلك.

 المصادر:
- موقع مصراوي
- AFP
- وكالة AP

المملكة الفكرية: المحتوى منشور بخصوص المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار 3.0 غير الموثّقة

вать

19
20